اتفاق تعاون بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية في المجال القضائي*

* وردت بتعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٨٩٧ في ٢٨/٥/١٤٢٧هـ و قد صدرت الموافقة عليها بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٩٠ في ١٧/٤/١٤٢٧هـ

اتفاق تعاون بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية في المجال القضائي

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العربية السورية – دعماً للعلاقات القائمة بينهما، ورغبة منهما في إقامة تعاون متبادل في المجالات القضائية – قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

تبادل المطبوعات والنشرات والبحوث والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، والمعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل القضائي.

المادة الثانية:

تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في المجال القضائي وزيارة الوفود القضائية.

المادة الثالثة:

يتمتع رعايا كل دولة من الدولتين داخل حدود الأخرى بحق التقاضي أمام الجهات القضائية، للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها

بنفس الشروط والحماية المقررة لمواطنيها .

المادة الرابعة:

تطبق أحكام المادة «الثالثة» على الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقاً لأنظمة كل من الدولتين، بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام أو الآداب العامة في الدولتين .

المادة الخامسة:

يتمتع رعايا كل من الدولتين داخل حدود الأخرى بحق الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيها وفقاً لأنظمتها .

المادة السادسة:

لا يتم تقاضي أي رسم أو مصروف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها والبت فيها، ويكون التحقق من هذه الطلبات والفصل فيها على وجه الاستعجال .

المادة السابعة:

تتلقى وزارتا العدل في كل من الدولتين طلبات التعاون في موضوعات هذه الاتفاقية، وتحدد كل وزارة الجهة المختصة التي تتولى بصفة خاصة ما يلي :

أ- تلقِّي طلبات المساعدة القضائية ومتابعتها إذا كان الطالب غير مقيم في الدولة المطلوب منها .

ب- تلقي الإنابات القضائية المرسلة إليها من جهة قضائية أو من الجهة المختصة في الدولة الأخرى، وتنفيذها .

ج- تلقي طلبات الإعلان والتبليغ التي ترسلها الجهة المختصة في الدولة الأخرى، وتنفيذها .

المادة الثامنة:

ترسل طلبات الإعلان وتبليغ الوثائق

والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإعلان والتبليغ وفقاً لنظامها، أو ترسل إلى الأشخاص المعنيين المقيمين لدى إحدى الدولتين.

المادة التاسعة:

يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المطلوبُ إعلانُها أو تبليغها البيانات الآتية:

أ- الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية.

ب- نوع الوثيقة أو الورقة.

ج- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومقر إقامته والمقر القانوني للشخص ذي الصفة المعنوية، والاسم الكامل لممثله القانوني إن وجد وعنوانه.

د- موضوع الطلب وسببه، ويضاف في القضايا الجزائية تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها.

المادة العاشرة:

أ- تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإعلان أو التبليغ على تسليم الوثائق والأوراق إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه، ويثبت التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمها، أو بإفادة تعدها الجهة المختصة يوضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخه والشخص الذي سلمت إليه، وعند الاقتضاء يوضح السبب الذي حال دون التنفيذ وترسل صورة الوثيقة أو الورقة التي وقع عليها

المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الإفادة المثبتة للتسليم إلى الدولة الطالبة مباشرة.

ب- لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ - الحقَّ في اقتضاء أي رسم أو مصروف.

المادة الحادية عشرة:

للجهة القضائية في أي من الدولتين أن تطلب من الأخرى أن تقوم نيابة عنها بإجراء قضائي يتعلق بدعوى قائمة أمامها، وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة، وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجزائية، والأحوال الشخصية.

المادة الثانية عشرة:

يشتمل طلب الإنابة على البيانات الآتية:

أ- اسم الجهة الصادر منها، وإن أمكن الجهة المطلوب منها التنفيذ.

ب- اسم المدعي والمدعى عليه وهويّتاهما وعناوينهما أو ممثليهما.

ج- موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.

د- الأعمال أو الإجراءات القضائية المطلوب إنجازها.

هـ - أسماء الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم، وعناوينهم.

و- تاريخ الإنابة.

ز- التوقيع والختم الرسمي.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز لأي من الدولتين رفض تنفيذ طلبات الإنابة القضائية في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة تَعُدُّها الدولة المطلوبُ منها التنفيذُ جريمةً ذاتَ صبغة سياسية.

ب- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب منها ذلك، أو بالنظام العام فيها.

ج- إذا كان تنفيذ الطلب لا يدخل في اختصاص الجهات القضائية.

وفي حالة الرفض أو تعذر التنفيذ تقوم الدولة المطلوب منها تنفيذ الطلب بإبلاغ الدولة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض تنفيذ الطلب أو تعذره.

المادة الرابعة عشرة:

يكون حضور الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى الدولة المطلوب أداء الشهادة لديها.

المادة الخامسة عشرة:

يتمتع الشاهد والخبير بالحصانة ضد أي إجراء فيه مضارة لهما، ويتعين على الجهة الطالبة لهما إبلاغهما كتابة ذلك، وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهما بالاستغناء عن وجودهما في إقليم الدولة الطالبة، ما لم يَحُلْ دون مغادرتهما سبب خارج عن إرادتهما.

المادة السادسة عشرة:

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحقَّ في تقاضي أي رسم أو مصروف، عدا أتعاب الخبراء ونفقات الشهود إن كان لها مقتضى، وتلتزم الدولة الطالبة بأدائها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

المادة السابعة عشرة:

تنفيذ كل من الدولتين الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية في الدولة الأخرى في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، عدا الأحكام

الصادرة ضد حكومة الدولة المطلوب منها التنفيذ، أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة.

المادة الثامنة عشرة:

يرفض تنفيذ الحكم كلياً أو جزئياً في الحالات الآتية:

أ- إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ.

ب- إذاكان غيابياً ولم يُعْلن المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً.

ج- إذا كان قد صدر حكم نهائي بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته من إحدى الجهات القضائية المطلوب منها التنفيذ، أو كان لدى هذه الجهات دعوى تحت النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته، رفعت قبل إقامة الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

د- إذا كان صادراً من جهة قضائية غير مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ، أو كانت غير مختصة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

هـ- إذا كان يتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ.

المادة التاسعة عشرة:

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين «العشرين» و«الحادية والعشرين» من هذه الاتفاقية - تعد الجهة القضائية في الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت إقامة الدعوى يقع في إقليم تلك الدولة.

ب- إذا كان للمدعي- وقت إقامة الدعوى- محل أو فرع في إقليم تلك الدولة وكان النزاع متعلقاً بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع .

ج- في حالات المسؤولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم تلك الدولة .

د- إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص الجهة القضائية في تلك الدولة سواء عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق، إذا كان نظام تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتفاق .

هـ- إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع .

المادة العشرون:

تعد الجهة القضائية في الدولة التي يكون الشخص من مواطنيها وقت تقديم الطلب - مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية .

المادة الحادية والعشرون:

تعد الجهة القضائية في الدولة التي في إقليمها العقار - مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به .

المادة الثانية والعشرون:

يقدم طلب تنفيذ الحكم للجهة القضائية التي يحددها النظام في كل من الدولتين للفصل فيه، ويجب أن يرافقه ما يأتي :

أ- صورة طبق الأصل من الحكم المطلوب تنفيذه مصدقة من الجهة التي أصدرته .

ب- شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم المطلوب تنفيذه نهائي واجب النفاذ .

ج- صورة من مستند إبلاغ الحكم مصدقة من الجهة التي أصدرته بمطابقتها للأصل أو شهادة من الجهة المختصة على أن الحكم قد أعلن على الوجه الصحيح .

د- شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهة المختصة على الوجه الصحيح إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً .

المادة الثالثة والعشرون:

تقتصر مهمة الجهة القضائية المختصة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون التعرض لنظر الموضوع . وتأمر تلك الجهة باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية كما لو صدر من الدولة ذاتها . ويجوز الأمر بتنفيذ منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة .

المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في هذه الاتفاقية من أحكام لا تملك الجهة القضائية في إحدى الدولتين المطلوب منها تنفيذ حكم محكّمين صادر من الجهة القضائية في الدولة الأخرى- إعادة نظر موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه، ولا يجوز لها أن ترفض طلب تنفيذه إلا في الحالات التالية :

أ- إذا كان نظام الدولة المطلوب منها التنفيذ لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

ب- إذا كان حكم المحكَّمين لم يصدر تنفيذاً لشرط وعقد تحكيم صحيحين .

ج- إذا كان المحكِّمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للنظام الذي صدر الحكم بمقتضاه .

د- إذا كان الخصوم لم يُعْلَموا بالحضور على الوجه الصحيح .

هـ- إذا كان حكم المحكَّمين مخالفاً للشريعة الإسلامية والنظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ.

و- إذا لم يكن حكم المحكَّمين نهائياً في الدولة التي صدر فيها الحكم.

أحكام ختامية

المادة الخامسة والعشرون:

يجب أن تكون المستندات موقعة من الجهة المختصة بإصدارها ومختومة بخاتمها، فإن تعلق الأمر بصور المستندات تعين تصديقها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل.

المادة السادسة والعشرون:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوماً من تبادل وثائق تصديقها.

المادة السابعة والعشرون:

مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهائها أو عدم تجديدها بموجب مذكرة تقدم للطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الرغبة في الإنهاء أو عدم التجديد، ولا يؤثر ذلك في الطلبات المقدمة خلال سريان الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة دمشق يوم ٥/ ٢/ ١٤٢٦هـ الموافق ١٥/ ٣/ ٢٠٠٥م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
- القاضي محمد الغفري

عن حكومة المملكة العربية السعودية
- عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - وزير العدل